

المبسوط

على الخلاف الذي بينا .

وإقرار المرتد بالحقوق جائز إن أسلم وإن قتل على رده أو لحق بدار الحرب لم يجر
إقراره في كسب إسلامه ويجوز إقراره فيما اكتسبه بعد الردة في قول أبي حنيفة رحمه الله
وإقرار المرتدة بذلك كله جائز .
وعندهما إقرارهما جائز في ذلك إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله هو بمنزلة إقرار الصحيح .
وعند محمد رحمه الله هو بمنزلة إقرار المريض وهذا نظير اختلافهم في تصرفات المرتد فإن
الإقرار تصرف منه كسائر التصرفات وهو مسألة كتاب السير ولو أقر المرتد بمكاتبة عبد له
أو بعثته في حال الإسلام لم يجر في قول أبي حنيفة رحمه الله إن قتل أو لحق بدار الحرب
ويجوز عندهما إلا أن محمدا رحمه الله يقول هو بمنزلة إقرار المريض وإذا أقرت المرتدة أو
المرتد بحد في قذف أو سرقة أو زنا أو جراحة عمد فيها قصاص فذلك جائز عندهم لأن الحجر
بسبب الزيادة لا يكون أقوى من الحجر بسبب الرق ولأن توقف تصرفه في المال عند أبي حنيفة
رحمه الله لتوقف ملكه وذلك غير موجود في العقوبات فأما ما كان من الجراحات التي توجب
المال لإقراره بها يوقف عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون نافذا عندهما على ما بينا وذكر
حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبدا أتى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأقر
بالسرقة مرتين فأمر به فقطع قال عبد الله وكأني أنظر إلى يده معلقة في عنقه وفيه دليل
على صحة إقرار العبد بالأسباب الموجبة للعقوبة وبه يستدل أبو يوسف رحمه الله في اشتراط
التكرار في الإقرار بالإقرار إلا أن أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا في الحديث أقر مرتين
فقطعه وليس فيه لو لم يكرر إقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون حجة وذكر عن أبي مالك
الأشجعي رحمه الله قال أتى عبد قد رأته علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأقر عنده بالزنى
فأمر به قنبرا وقال أضربه فإذا قال أتركني فتركه فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد
أتركني فتركه وهو دليل على إقرار صحة العبد بالحد على نفسه ولقوله فإذا قال أتركني
فتركه تأويلان أحدهما إنه إذا رجع عن إقراره فاقبل ذلك منه .
والثاني أنه علم فقه العبد في أنه لا يقول له أتركني إلا بعد أن يتم عليه حد العبد
وقد ظهر ذلك حين قال له أتركني بعد خمسين جلدة وإذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله
وليان فعفا أحدهما لم يكن للأمر إلى أن يكون الواجب مالا بطل إقراره يكون موجبا للعقوبة عليه
وكون دمه خالص حقه فإذا آل الأمر إلى أن يكون الواجب مالا بطل إقراره لأن ماليته حق مولاه
وكان هو بمنزلة إقراره بالقتل الخطأ ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان إقراره

باطلا لأن كسبه ومالية رقبتة حق لمولاه فلا يصدق في